جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

نظام الرقابة على مداولات المجالس المحلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب (ة):

✓ باشوش عبد الرزاق
✓ رزق الله رشيد

اشراف الأستاذ (ة):

خلوفي خدوجة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: د/ رحماني حسيبة..... رئيسا

الأستاذة: د/ خلوفي خدوجة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/ ربيع زهية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/26

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"لَـئِنْ شَكَرْتُـمْ لَأَزِيـــدَنَّكُـــم" الحمد لله مدبر الأمر، ومبدل العسر باليسر

الحمد لله صدقا وحبا، الحمد لله شكرا وامتنانا، وإقرارا بفضله وعظيم كرمه

الحمد لله الذي يشق الفجر من الظلام الحمد لله حتى ترفع الروح وينتهي الكلام.

الحمد لله الذي كان لي خير معين وولي ونصير، وكلته شؤوني وهو خير المتوكلين فدبرها لي أحسن تدبير.

أتقدم بكل ما في نفسي من احترام وتقدير بأرقى العبارات وأطيب الكلمات إلى الأستاذة المشرفة "خلوفي خدوجة " على كل ما فعلته قليلا كان أو كثيرا أسأل الله أن يبارك في عمرها ويوفقها لما يحب ويرضى.

كذلك شكري موصول لكل من نفعنا بعلمه ونصائحه من أساتذتنا الكرام وكانوا عونا لنا من بعد الله، نفع الله بكم وجعلها في ميزان حسناتكم.

إهـــداء

الحـمـد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ماكنت لأفعل هذا لولا الله مكنني

فالحمد لله عند البدء وحين الختام

ثم بحمد الله وفضله

اهدي هذا العمل لكل العائلة الكريمة

من الإخوة والأخوات

الى الزملاء واصدقاء المشوار

الى الأستاذ المشرف وكل الاساتذة الكرام الذين ساعدوني من قريب او بعيد لنجاح هذا البحث.

شـــكـــرا لـــكـــم

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية
- د د ن: دون دار النشر
- ص: الصفحة
- ص-ص: من الصفحة الى الصفحة
- م ش ب: المجلس الشعبي البلدي
- م ش و: المجلس الشعبي الولائي
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والايدارية

مقدمة

مقدمة

يعتبر التنظيم الإداري احدى الموضوعات التي حظيت ولا زالت تحظى اهمية بالغ، في القانون الإداري فهو يعد ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بنشاطها وتقوم بالتزاماتها المخولة لها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وذلك عن طريق التنظيم الإداري للحكومة ويسمح للأشخاص الإدارية في تحديد صلاحياتها.

والجزائر كغيرها من الدول حيث اعتمدت في تنظيمها على المركزية واللامركزية إذ تسعى الى تحقيق الديمقراطية وبناء دولة القانون ومنه فان المركزية في النظام القانوني الجزائري تعني حصر الوظائف الادارية في السلطة المركزية على مستوى العاصمة اما الاسلوب الاخر فهي اللامركزية والتي تعني توزيع اختصاصات ووظائف الإدارية على مستوى الأقاليم المتمثلة في المرفقية والاقليمية.

تعد اللامركزية أسلوب حيوي وديناميكي تطلبه العديد من الشعوب لأنها تتصف بسهولة والمرونة حيث تسهل في اتخاذ القرارات كما أنها أيضا أداة وصل بين المواطن المحلي والإدارة المركزية فتكون الإدارة مستجابة للمطلب المواطن وذلك عن طريق مبدأ تقرير الادارة للمواطن كما تمنحه الفرصة في المشاركة في صنع قراراته المتعلقة به، مما يسهل للمواطنين المحليين سرعة انجاز معاملاتهم الإدارية التي تتطلب تدخل السلطة المركزية من اجل تخفيف من معاناة التي يلقاها امامه وبه تمكينه الادارة شؤونه المحلية بموجب المجالس والهيئات المحلية المنتخبة المتمثلة أساسا في البلدية والولاية، حيث كرسته مختلف الدساتير الجزائرية التي منحته الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إذا أن فكرة الاستقلالية للهيئات ليست مطلقة عن السلطة المركزية ولكن تخضع لصورة من صور رقابة وهي الرقابة الإدارية، مما يسمح بارتباط الوثيق بين هذه الهيئات والسلطة المركزية.

مقدمة

وبما ان الادارة أضحت ضرورة من ضرورات التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة لحاجة المجتمع للمجالس المحلية المنتخبة.

وضع المشرع الجزائري أسس ممارسة عمل هذه الأخيرة من خلال ما ورد في تعديل دستور جديد[1].

برجوعنا للقانون الجزائري نجد ان البلدية ركيزة للدولة، وتتولى البلدية في تسيير وادارة شؤونها بموجب المجلس المنتخب وكذلك الولاية، حيث ان هذين المجلسين يقومان بأعمالهما الذي يتمثل أساسا في المداولات التي تعد وجهة حقيقي للديمقراطية التشاركية.

البلدية في النظام الإداري الجزائري هي وحدة إدارية محلية تتولى إدارة شؤون منطقة جغرافية معينة، تعمل البلديات على تقديم الخدمات العامة للمواطنين في تلك المناطق[2].

بينما التنظيم اللامركزي في الولاية تعرف هي الوحدات الادارية الاقليمية الثانية التي تعدو البلدية وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها تمثل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير مركزة للدولة امتدادا لها، وهي جماعة إقليمية ومجالا لمشاركة المواطنين من جهة ثانية، كما تعد مجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفخها الدولة[3].

إن أهمية الموضوع ان المجالس المحلية المنتخبة هي جوهر نظام اللامركزي المحلي فلا يمكن تصور قيام اللامركزية دون مجلس منتخب ولم تأتي هذه المكانة التي تحتلها من

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادرة 20 ديسمبر 2020.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لي 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 01 شعبان 1432 الموافق 03 يونيو 2012، العدد 37.

[3] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، العدد 12.

عدم بل ذلك اعترف الدستور بها وقد تم اعتماد قاعدة الانتخاب في البلدية حيث ينتخب الجهاز التداولي المجلس الشعبي البلدي.

ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة موضوع المداولة هناك أسباب ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية: نجد محاولاتنا ومعرفتنا لموضوع المداولة، ورغبة في اطلاع على أهم المعلومات الخاصة والإجراءات القانونية لكيفية اعداد المداولة.

أسباب موضوعية: هي أن موضوع المداولة أصبح موضوع هام على المستوى المحلي، وكذلك الاهتمام الكبير من قبل الدول والشعب، لتدعيم وتكريس مبدأ المشاركة والديمقراطية في تسيير الشؤون المحلية كون المداولة لها دور مهم في الجماعات المحلية.

ان الهدف الرئيسي من البحث في موضوعنا هو فهم أهمية نظام التداول في إدارة المجالس المحلية، واستكشاف روابطه وأنظمته وعملياته كوسيلة للمجالس المنتخبة لتعزيز التنمية المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تهدف إلى رفع مستوى الوعي بين المواطنين فيما يتعلق بأحقيتهم القانونية في حضور مداولات هذه المجالس المحلية والمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المحلية.

والاشكال الذي يطرح نفسه:

- **ما مدى فعالية الرقابة على مداولات المجالس المحلية؟**

عند دراستنا الموضوع نظام مداولات والرقابة عليها اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليلنا النصوص القانونية المتعلقة بالمداولات على مستوى البلدية والولاية في التشريع الجزائري، أما المنهج المقارن عند مقارنتنا بين الانظمة القانونية بين قانون القديم والجديد (البلدية والولاية).

مقدمة

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة اين يتم تقسيم موضوع دراستنا إلى شقين، فالأول يتعلق بنظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، أما الشق الثاني فخصصناه لرقابة على مداولات المجالس المحلية (البلدية والولاية)

الفصل الأول: النظام القانوني لمداولات المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة صورة واضحة لنظام لامركزي، فلا يمكن تصوير وجود اللامركزية على مستوى الأقاليم دون وجود هيئات المنتخبة المتمثلة في الولاية والبلدية فهو يعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

ان التداول في هذا السياق يشير الى عملية تبادل الآراء والمناقشات بين أعضاء المجلس، او اي مداخلات محايدة تعطي او تطلب معلومات عنه ولا تأخذ بالضرورة موقفا معه او ضده، ولكل عضو في الاجتماع الحق في ان يحاول عن طريق الحوار ان يقنع الاغلبية بالعقل والبرهان والدليل بان تتبنى وجهة نظر او تقف معه حتى يفوز باقتراحه.

ويقصد مصطلح مداولات المجالس المحلية المنتخبة على انها عبارة عن قرار يصدر عن المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وبعد المناقشة والحوار يبديه أعضاء عن طريق التصويت، وينفذه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي الوالي بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي.

كما ان المداولات اصبحت مكان يتم فيها معالجة شؤون المحلية وتبادل آراء في المجلسين (المجلس الشعبي البلدي والولائي).

حيث تتم تنظيم مداولات في المجالس المحلية بموجب قانون البلدية (11-10) والولاية (12-07) ويتم اعطائها لهذين المجلسين النظام الداخلي لهما عن طريق التنظيم، حيث تقوم المجالس بأعمالها وفق نظام مداولات وذلك ابتداء تحديد رزنامة الدورات وجدول الاعمال مرورا باستدعاء المجلس الى غاية تدوين هذه المداولات وبه يرتكز او يعتمد نظام مداولات على احكام عامة وخاصة، سواء هذه الاحكام المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي او الولائي، رغم من وجود نقاط الاختلاف إلا أنهما يتم باتخاذ القرارات الصائبة وصحيحة من اجل معالجة شؤون المحلية على مستوى أقاليم الدولة وتحقيق التنمية ومواطنين محليين وربطهم بالدولة.

لذا فهناك مداولات على المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول) وكذلك نظام مداولات على المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي يعتبر جزءا من نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر، حيث يمثل مستوى محلي هام في اتخاذ القرارات وتقديم الخدمات للمواطنين، يلعب دورا حيويا في تمثيل وتلبية احتياجات العامة.

المداولة هي العملية القانونية التي تمكن البلديات من اتخاذ القرارات وممارية صلاحياتها المسندة لها، وتتيح لها الإدارة الذاتية في شؤون المجتمع المحلي بما يتمشى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بسير مداولات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي أعماله عن طريق المداولات، لكون المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية وليس هيئة تشريعية يعني هناك تشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، سنحاول في مطلبنا هذا دراسة كيفية سير مداولات المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال التطرق الى رزنامة الدورات وجدول الأعمال وكيفية استدعاء نواحي المجلس والنصاب المطلوب لكي تصح مداولته.

الفرع الاول: توقيت دورات وجدول الأعمال

يكفل قانون 10/11 المتعلق بالبلدية بتبيان كيفية سير أعمال المجلس الشعبي البلدي وبناء على ذلك يجتمع هذا المجلس في دورات عادية كما يجوز لها ان تعقد دورات غير عادية ايضا وهذا يتحقق بجدول الأعمال.

أولا: توقيت الدورات

القاعدة العامة يجتمع أن المجلس الشعبي البلدي ينعقد كل شهرين أما معدل هذه دورة ستة دورات تنعقد كل شهرين اما الاستثناء يمكن أن ينعقد في ظروف غير عادية أي الاستثنائية وذلك بطلب من الوالي أو ثلثي من المجلس وهذا عندما يكون بالمساس بسيرورة المجلس.

ولضمان الحضور والمشاركة الصحيحة، يستخدم المجلس الشعبي البلدي نظام إيصال الدعوات ومشاريع جداول الأعمال لأعضائه. وتوضع هذه الوثائق في مظاريف محمولة ويجب أن يتسلمها أعضاء المجلس في أماكن إقامتهم في موعد لا يتجاوز 10 أيام كاملة قبل تاريخ افتتاح الدورة. مطلوب إيصال لتأكيد التسليم. ومن المهم الإشارة إلى أن اجتماع المجلس الشعبي البلدي لا يكون صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه. ولسوء الحظ، لم يتمكن المجلس من الانعقاد بعد الاستدعاء الأولي بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني. أما إذا صدرت دعوة ثانية وجرت المداولة لمدة لا تقل عن خمسة أيام كاملة، فإن القرارات المتخذة خلال هذه المدة تعتبر صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالشفافية ولذلك يعقد جلسات عامة مفتوحة لمواطني البلدية. ومن الجدير بالذكر أن هناك حالات معينة يجتمع فيها المجلس في جلسات مغلقة[1].

ثانيا: جدول الأعمال

للمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتم بإعداد جدول الاعمال بعد أخذ الرأي (الاستشارة) الأعضاء والأمين العام للبلدية، وثم يعرضه لأجل المصادقة عليه في جلسة خلال عشرة أيام قبل انعقاد الدورة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 2013/13/17.

أين يتم فيه ادراج بعض النقاط والمسائل التي تخص الشأن المحلي من أجل معالجتها واتخاذ قرارات المتعلقة بها.

بهدف معرفة مواطنين المحليين بما يتم التداول عليه يجب اعلان بموضوع المداولة والصاقها في الأماكن المخصصة له قصد الاضطلاع عليها.

الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراتها عن طريق استدعاء أعضائها الممارسين ويجب ان تتوفر على النصاب المطلوب بصحتها.

أولا: الاستدعاء

بعد أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة كتابية للأعضاء، ينعقد المجلس للتداول في حدود اختصاصه. يتم توثيق الاستدعاء، والذي يمكن أيضًا إرساله إلكترونيًا إذا طلبه أعضاء المجلس صراحةً، في سجل الإجراءات ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:

هل الدورة عادية أم غير عادية، تاريخ الاجتماع ومكانه ووقت بدايته، الجدول الزمني المقترح، موعد المتابعة، ويشترط توقيع الرئيس وختم البلدية[1].

ثانيا: النصاب المطلوب

حسب ما نص عله قانون البلدية أن المداولات لا تكون صحيحة منتجة لآثارها الا بعد التصويت عليها من طرف الأعضاء الممارسين للمهام ويشترط في ذلك على ان يكون عدد

[1] علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 93.

المصوتين أكثر من النصف، ويجوز ذلك التصويت عن طريق الوكالة إذا حصل مانع قانوني للعضو فيمكن أن يوكل عضو آخر للتصويت في مكانه، والوكالة تصح لعضو واحد فقط.[1]

مضمون المادة 23 من قانون10/11 المتعلق بالبلدية يقصد بالأغلبية المطلقة أي حضور أكثر من نصف من الاعضاء عند استدعاء الاول لانعقاد الجلسة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني فيتم توجيه استدعاء ثاني لأعضاء وهنا تصبح المداولة نافذة مهمتها كان على عدد الحاضرين في أجل خمسة ايام من تاريخ وتوجيههم استدعاء الأول.

ثالثا: الوكالة

يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد المداولات في حالة وجود مانع لعضو عند التسويق يمكن ان يؤكل عضوا من اختياره للتصويت عنه. وذلك بموجب التنظيم.

وفي حالة الاستعجال القصوى او مانع غير متوقع، يمكن ان يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو اخر بصفته شاهدا، او يوقعها الامين العام للبلدية ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت، أن يؤكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة تكون الوكالة لجلسة واحدة ولا يمكن للعضو ان يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

يتم تبيين تاريخ الجلسة عن طريق الوكالة المؤرخة والموقعة بحيث أن هذه الدورة أعدت لأجلها ويتم فيها بذكر اسم كل من شخص الموكل والذي قام بتوكيل.

[1] خضرون عطاء الله، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عمر ثليجي الأغواط د.س.ن، ص 36.

وأخيرا يتم تسليم هذه الوكالة من طرف موكل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أما ان تمت تسليمها من قبل الوكيل فان ذلك يكون لرئيس ويتم في بداية الجلسة.

الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات

لكي تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي قام المشرع بتنظيمها وفقا لشروط:

أولا: الشروط المادية لانعقاد المداولات

تجري أشغال المجلس الشعبي البلدي في البداية والنهاية من النشيد الوطني وهذا تكريسا بمقومات ورموز الدولة.

وتفتح اول دورة للمجلس في السنة وتختم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني، يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تميلها القوة القاهرة.

يجب ان تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال وان تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، وتجري بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون البلدية يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي او مستخلف على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسليمها لكل عضو.[1]

[1] محمد الأمين النايلي، مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص اداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية، 2021-2022، ص14.

الأصل في ان دورات المجلس الشعبي البلدي عاقد بمقر البلدية أما في حالة وجود القوة القاهرة يمكن ان يجتمع في مكان اخر في إقليم البلدية كما ايضا يمكن ان تنعقد خارج إقليم البلدية بغية الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: فتح جلسات المجلس للجمهور

من المعلوم أنه لا يمكن لشخص الذي ليس له عضوية في المجلس ان يحضر الجلسة، باستثناء الموظفين او الذين وجه لهم الاستدعاء، بهدف تكريس مبدأ الشفافية في المجلس الشعبي البلدي أعطى أو منح للجمهور حضور مداولات حين تكون دورة علنية ومفتوحة وهذا ما كرسته قوانين. إعطاء الحق للجمهور للاضطلاع على المداولات وفقا للفضاء المخصص له.

الفرع الرابع: تنظيم الجلسات

يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال عدة مناقشات وطرح الأفكار والآراء لمعالجة مختلف شؤون الإقليم.

أولا: ضبط المناقشات

ان مهام ضبط الجلسة يقع على عاتق رئيس وله سلطة ان يطرد اي شخص غير منتخب بعد إنذاره وذلك لحسن سير المجلس.[1]

يتولى ادارة الجلسة او أحد مستخلفين حسب القائمة المتدخلين بعد انتهاء من جدول الأعمال وفي حدود وقت المسموح به يمكن منح الكلمة لمن يطلبها ولا يمكن أخذ الكلمة من خلال عمليات التصويت، ويتولى رئيس الجلسة التذكير بالنظام خاصة عند خروج أعضاء

[1] المادة 27 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

المجلس عن النقطة، محل المناقشة او يصدر عن أحد الاعضاء المجلس تصرف غير لائق او يتسبب في تعكير حسب سير المجلس اجازت له المادة 18 من المرسوم القيام بما يلي:

- ✓ التذكير الشفوي بالنظام.
- ✓ التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال الجلسة.
- ✓ سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو صدر عنه تصرف غير لائق اتجاه الحضور عموما او اتجاه أحد زملائه.
- ✓ توقيف الجلسة لفترة محددة.
- ✓ رفع الجلسة ان تمادى العضو في الإخلال بحسن سيرها.

عند صدور تصرف غير عادي من طرف عضو يخيل بنظام المجلس، فيمكن رفع المداولة وغلقها وذلك بما نص عليه المرسوم، لأن هذا التصرف أثناء انعقاد هذه الجلسة.

ان امانة الجلسة يتولاه الأمين العام وبعين موظف في وجود عذر لتولي امانة الجلسة وذلك بعد أخذ رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي من مهامه ومسؤوليته لرئيس المجلس الشعبي البلدي تأمين الجلسة بما يلي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها.
- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في السجل.
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها لأعضاء والتكفل بكل المظاهر الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان التسيير الحسن للأشغال المجلس.

ثانيا: عملية التصويت

تكون مصادقة بالأغلبية البسيطة على مداولات مجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأعضاء الحاضرين طيقا لما نص عليه قانون البلدية، أما بالنسبة لحالة تساوي الأفراد يكون الصوت هو المختار. بينما تسمية الرئيس يتحدد انطلاقا من مجمل المواد المرتبطة بنظام المداولات. أما باقي فيعتبرون مجرد أعضاء وعلى هذا الأساس فان القاعدة العامة تظل موجودة عند المصادقة على الميزانية.

ولقد أجاز القانون للوالي بعد أن يتم توجيهه بأن يقوم بإعذار المجلس بإلزامية ضبط هذه الميزانية ويتم ذلك تلقائيا في مهلة ثمانية أيام من تاريخ الإيداع.

ويصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولته برفع اليد كقاعدة عامة ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة امينها بعد اصوات الاعضاء الحاضرين عند التصويت وبتحديد على مدلول التصويت باسم موكليهم.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتدوين المداولات

لقد ولدت عبارة دورة في قانون البلدية 10/11 وايضا " جلسة" من خلال هاتين عبارتين انه عندما يكون المجلس الشعبي البلدي مجتمعا في دورة التي تطول من يوم الى خمسة ايام يعقد اجتماعات منفصلة حيث يشكل كل اجتماعا جلسا، ومنه سنتطرق في هذا المطلب لتدوين المداولة من خلال محضر الجلسة والمداولة وكذا سنعالج الى سجل المداولات وما يحويه.

الفرع الأول: محضر الجلسة والمداولة

تعتبر امين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم آراء المعبر عنها من أعضاء المجلس.

أولا: محضر الجلسة

يكلف الأمين العام البلدية بصفته أمين الجلسة بتحرير محضر المداولة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 105/13 يعد امين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين[1] (يتولى رئيس الجلسة تدوين آراء وعرض محضر على الاعضاء من اجل توقيع وهذا يدون باللغة العربية).

وتحرر باللغة تدون المداولات غير قابلة للمحو في سجل المداولات بموضوع المداولة وتتضمن المداولة العناصر التالية:

- ✓ نوع الدورة.
- ✓ التاريخ الجلسة وتوقيعها.
- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين والغائبين.
- ✓ أمانة الجلسة.
- ✓ جدول الأعمال.
- ✓ الظروف المحيطة والدوافع.
- ✓ قرار المجلس ونتائج التصويت.
- ✓ توقيع أعضاء المجلس.[2]

بعد تحرير المداولة في المحضر المتضمن المعلومات المذكورة أعلاه، يودع لدى من رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية أيام مقابل وصل الاستلام.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 105/13، المرجع السابق.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 105/13، المرجع السابق

يعد بمثابة دليل على إيداع المداولة كما يكلف الأمين العام للبلدية في إطار متابعة تنفيذ المداولات، إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي الى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها.[1]

ثانيا: المداولة ومستخرجه

المداولة في البلدية تشير الى نقاش وتبادل الرأي بين أعضاء المجلس البلدي، أما مستخرجه في هذا السياق فقد يشير الى المستشار أو الشخص المسؤول عن استخراج الأوراق والمستندات المتعلقة بالنقاشات والقرارات التي تتم في المداولات البلدية.

وهذا مستخرج وارد في نص المادة 14 من قانون البلدية إمكانية اطلاع كل شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي ويمكن لأي شخص الحصول على نسخة كاملة او جزئية وعلى نفقته وقد أحال المشرع الى التنظيم لتحديد كيفية تطبيق نص هذه المادة، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ان يتخذ المجلس الشعبي البلدي لكل التدابير الرامية الى تسهيل اعلام المواطنين واكدت على مجانية الاطلاع من طرف كل شخص لمصلحة ومن هنا يبرز مدى تأثير إجراء نشر مستخرج المداولة على إضفاء الشفافية حول مداولات المجلس الشعبي البلدي.[2]

كما تجدر الاشارة الى ان المادة 30 من قانون 10/11 اشترط التعليق مداولات المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية.

[1] المادة 30 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 25 جوان 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج. عدد41. صادر في 12 جويلية 2016.

الفرع الثاني: سجل المداولات

عندما تحرر المداولة ينبغي تسجيلها في دفتر خاص يتم فيه تسجيل المداولات، وترتب حسب تسلسلها الزمني وبعد ذلك يجب أن تؤشر من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا وبعدها يتم ارسالها للوالي في أجل ثمانية أيام.

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل المداولات المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية كل سنة مدنية او بانتهاء العهدة بقفل سجل المداولات بخطين افقيين متبوعة بعبارة" مقفل لنهاية العهدة" او بعبارة" مقفل لنهاية السنة" حسب الحالة ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية.

وتكلف أمانة الجلسة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعد رأي الجهة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات عند فرز الأصوات لذلك يثبت علاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام وهي علاقة مساعده تدون مداولات في سجل خاص بعد إعداد محضر الجلسة.

أن الأمين العام يساعد عند انعقاد الجلسة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم له وثم يوزعها على اعضاء وهذا في إطار مهام موكل له.[1]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13.

المبحث الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية كما يمارس صلاحياته بموجب القانون، حيث يتداول على المسائل المتعلقة بشأن المحلي على مستوى الولاية حيث يملك النظام الداخلي أين يحدد فيه دورات وجلسات الخاص به (المجلس).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمداولات المجلس الشعبي الولائي

عند قيامنا بدراسة قانون الولاية وتحليله نجد أنه حدد لنا الهيئة التداولية على مستوى الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ويكون عدد أعضائه حسب عدد سكان الولاية.

يتم مناقشة دوراته بجلسة عادية كقاعدة عامة وعند ظهور حدث غير متوقع يجتمع ذلك المجلس بطريقة استثنائية، وهذه الدورات يضبطها نظام يحدد بحكم سير مداولاتها.

الفرع الاول: دورات المجلس الشعبي الولائي

يجري المجلس الشعبي الولائي مداولاته وفق دورات محددة رزنامة زمنية يتم من خلالها انعقاد دورات عادية كما يمكن ان تجتمع في دورات غير عادية.

اولا: دورات عادية

بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فهو يجتمع في اربعة دورات في السنة مدة كل دورة منها 15 يوم على الاكثر، وقد اوجب القانون ضرورة انعقادها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة وهي شهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر.[1]

[1] المادة 14 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

وعن كيفية تحديد جدول أعمال الدورة وتاريخ بدئها، فانه يتم بمشاركة الوالي بعد التشاور مع أعضاء المكتب الدائم، المشكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيس نوابه.[1]

من خلال ما لاحظناه هذه المادة ان المشرع أحسن صنعا حتى لا تجمع كل الدورات في دورة واحدة خاصة إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الميزانية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الدعوات المكتوبة عبر البريد الإلكتروني إلى أعضاء المجلس، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الاجتماع المقرر. ويجب أن تشتمل هذه الدعوات على إيصال يؤكد استلامها، مع مشروع جدول الأعمال الذي سيتم توثيقه في محاضر مداولات المجلس.

ويعقد المجلس الشعبي للدولة اجتماعاته بأغلبية الأعضاء العاملين، بغض النظر عن أي تكليفات يصدرها الأعضاء الغائبون. ولا يؤثر حضور العضو أو غيابه أثناء الجلسة على نصاب الجلسة. وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل اجتماعات المجلس وتكون صحيحة بعد الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين. ويجب أن تكون المدة بين الاستدعاء الثاني وتاريخ المداولة خمسة أيام كاملة على الأقل. ويختار مجلس شعب الولاية في كل دورة انعقاد مكتبا للجلسة بناء على اقتراح الرئيس. ويتكون هذا المكتب من عضوين إلى أربعة أعضاء سيشرفون على الجلسة. ويدعم أمانة الجلسة موظف يختاره الرئيس من بين موظفي مكتب المجلس.

من خلال ما قلناه ان مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية ايام التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 217/13 في 18 جوان 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر. عدد 32، مبادرة بتاريخ 23 جوان 2013.

مثل: فيما يخص فرنسا هناك اختلاف اي يجتمع مجلس المحافظة مرتين في السنة خلال شهر أبريل مدتها 15 يوم والثانية بين ايلول(سبتمبر) و15 (يناير) كانون ومدتها شهر على الأقصى ويجوز دعوة المجلس الى دورات غير عادية بناء على طلب الحكومة او المحافظ او لجنة المحافظة.

نجد ان المادة 15 من قانون الولاية (07/12) تلزم المجلس الشعبي الولائي ان يجتمع بقوة القانون[1]، بمعنى انه لم ينص قانون القديم للولاية رقم 90-09 هذا شيء ايجابي لان المجلس الشعبي الولائي وجد في خدمة المواطن المحلي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية[2].

ثانيا: دورات غير عادية

يمكن للمجلس الشعبي الولائي الانعقاد في دورات استثنائية غير عادية إذا دعت الشؤون المحلية لذلك، بناءً على طلب من رئيس المجلس أو الوالي أو ثلث أعضاء المجلس (3/1). كما يمكن انعقاد المجلس بقوة القانون في دورة غير عادية في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، وذلك للتداول بشأن الظروف وإصدار القرارات المناسبة لمواجهة الوضع السائد.

يبادر رئيس المجلس بإرسال الاستدعاءات إلى الأعضاء في غضون يوم واحد، متخذاً كافة التدابير اللازمة لضمان وصولها في الوقت المناسب. تُختتم الدورة الاستثنائية بمجرد استنفاد جدول أعمالها وانتهاء الظروف التي استدعت انعقادها، على أن تنعقد وجوباً في حالات الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. ولضمان سرعة وصول الاستدعاءات، أقر المشرع استخدام الإرسال الإلكتروني في قانون الولاية، إذ أن تأخير وصولها قد يؤدي إلى تعطيل انعقاد الدورة. في الحالات

[1] المادة 15 من قانون الولاية، مرجع سابق.

[2] قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15، 1990.

الاستثنائية، يجب أن تُرسل الاستدعاءات قبل موعد الدورة بيوم واحد على الأقل لضمان مشاركة فعالة.

الفرع الثاني: جدول الأعمال

يحدد جدول الأعمال الجلسة وموعد انعقادها بقرار من رئيس المجلس الشعبي الولائي بمشاركة الوالي وذلك بعد استشارة الرئيس اعضاء المكتب الدائم ويتم عرض رئيس الجلسة جدول الأعمال عند الافتتاح الدورة، بالإضافة انه بإمكانه إدراج نقاط اضافية بناء على طلب من رئيس الجلسة، والمكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي والمجلس المجتمع تحت رئاسة الرئيس المجلس بدراسة الوضعية العامة للولاية، حالة التنمية بالولاية، المشاريع المسجلة، المنجزة والتي هي في طريق الإنجاز، وكذا حالة سير المرافق العامة بالولاية. تم عرض بعض اراء ومشاكل وانطباعات المواطنين التي تم استقبالهم من طرف الرئيس خلال أيام الاستقبال المحددة للجمهور.

النشر الإعلان المتعلق بجدول الأعمال في مقام الولاية، لا يكفي لإعلام المواطنين بكل ما يتعلق بهذه المداولات، بل كان من المفترض اتباع وسائل الإعدام فعالة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل: لوحات إعلامية عمومية، وكذا اللجوء إلى الصحافة المكتوبة أو السمعية والبصرية ووسائل التواصل الاجتماعي.

لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه حول له قانون الولاية تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهتم الولاية سواء كانت مؤقته او دائمة تتكفل المسائل المطروحة على المجلس يسعى من خلالها الوصول الى نتائج أحسن وأكثر حكمه في القضايا

المنظور فيها بتقديم تقارير موسعة لبعض المشاكل التي تعترض سبيل المجالس عند قيامه بأداء الخدمات.[1]

الفرع الثالث: سير الاجتماعات الهيئات التداولية الولائية

تعتبر اجتماعات وجلسات المجلس الشعبي الولائي ترجمة حقيقية تعبر عن قدرة هذه الهيئة على التسيير اللامركزي والقيام بكل المهام الموكلة إليها قانونا ولضمان نجاح هذه الاجتماعات قيدها المشرع بمجموعة من الإجراءات حتى تستطيع ان تخرج بقرارات تحقق الأهداف المسطرة تحت شروط انعقاد الدورات اولا والنصاب القانوني لصحة اجتماعات المجلس ثانيا.

اولا: شروط انعقاد الدورات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تخضع لتحرير المداولة باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان اما اجرائها فيمكن اجراءها باللغة الوطنية الأمازيغية وذلك عكس مداولات المجلس الشعبي البلدي التي اشترط فيها المشرع ضرورة اجرائها وتحريرها باللغة العربية.

من اهم شروط صحة المداولات التي نص عليها المشرع لصحة اجتماعات المجلس الشعبي الولائي انها من ضروري ان تجري مداولات واشغال في المقرات المخصصة وفي حال القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول الى مقر الولاية.

يمكن لمجلس الشعبي الولائي إمكانية عقد اجتماعات في الحالات الاستثنائية خارج مقر الجماعة الإقليمية وهذا يعد من احكام قانون الولاية نظرا لما يحمله من حماية المصالح المحلية، حيث يعبر عن سعي المشرع الى ضمان استمرارية أداء الخدمات العمومية في جميع الأحوال،

[1] كمال سلامي، مداولات الهيئات الإقليمية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020/ 2021، ص46.

ويعد المكان الذي تعقد على مستواه اجتماعات المجلس الشعبي الولائي من اهم الشروط لصحة أعمال هذه الوحدات.

وعلى هذا الأساس يمكن القول لا تصح اعمال المجلس الشعبي الولائي المتخذة في اجتماعات خارج المقرات المحددة في النصوص القانونية إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب تغييره.

ان الشروط التي قررتها النصوص التشريعية تعد ضرورية لصحة أعمال هذه الهيئات وعلى هذا الأساس يتعين على المجلس الشعبي الولائي مراعاتها وتجسيدها بشكل فعلي تحت طائلة بطلان أعمالها.[1]

يجب ان تتوفر قاعة المداولات وقاعة اللوجان على كل المتطلبات الضرورية ويجب توفير كل الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الاعمال وهذا من خلال تأكيده من تسليم كل عضو وهذا من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي او مستخلفيها، وهذا لما تكتسيه دورات المجلس الشعبي الولائي طابعا قانونيا والتي تجري في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

حيث تفتح اول دورة وتختم آخر دورة من نفس السنة بالنشيد الوطني طبقا لما جاء في القانون النموذجي في الولاية رقم 217/13.

ان هذه الشروط المادية مما سبق القول التي نصت عليها القوانين ضرورة لصحة أعمال الهيئات المحلية.

[1] فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص اداره محليه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، السنة الجامعية 2020/2019، ص 158.

ثانيا: النصاب المطلوب

يشترط لصحة المداولة اكتمال النصاب القانوني اي حضور الاغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توفر ان يصاب القانوني وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعائيين متتاليين يفصل بينهما ثلاثة ايام تكون المداولة التي تعقد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء والحكمة من عقد الجلسة اي كان عدد الاعضاء الحاضرين حتى لا تتعطل الشؤون العامة.

واستثناء على المبدأ في حالة عدم اجتماع المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني لأعضائها فان المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة ايام على الاقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين من خلال المادة 23 من المرسوم للعضو المجلس الشعبي الولائي المتغيب نتيجة مانع قانوني ان يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة رسمية يتم اعدادها كتابيا وفق نموذج وزاري مخصص لهذا الغرض وهذا امام كل السلطة مؤهلة لتصديق التوقعات.

تبين الوكالة جلسة او الدورة او اسم الوكيل واسم الموكل تسلم نسخة منها الرئيس المجلس من قبل الموكل قبل الجلسة او من الوكيل في بداية الجلسة لا تؤخذ بعين الاعتبار الا الوكالة الاصلية ولا تصلح اي وكالة مستنسخة او مرسلة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني.[1]

[1] بوجادي عمر، رقابة القاضي الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون 07/12، مجله الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2021، ص 403.

ثالثا: علانية الجلسات المجلس الشعبي الولائي

تعد قاعدة علانية الجلسات دعامة اساسية من دعائم الديمقراطية المحلية، فمن خلالها يمارس الناخبين رقابتهم على اعضاء واعمال تلك المجالس، وبصفة خاصة كيفية معالجة وإدارة الشؤون المحلية، من خلال هذه القاعدة يجتمع المجلس الشعبي الولائي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور.

وهذا ما اكده المشرع من خلال القانون 07/12 وبالنتيجة يمكن لأي مواطن سكان الولاية وكذا المواطن المعني بموضوع المداولة المبرمجة حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي، ومتابعة كل ما يجري فيها من مناقشات هامة بدءا من عرض الموضوع على أعضاء تلك المجالس للنقاش والتحاور الى الانتهاء بإحالتهم على التصويت وهذا راجع لما يصدر في أعقابها من قرارات قد تؤثر على مصالحهم سلبا او ايجابا.

في هذا السياق تكون جلسات علنية من حيث المبدأ كما يمكنه التداول في جلسة سرية عندما يتعلق الأمر بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو عندما يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية. [1]

وتضمن الجلسة على الأقل أكبر قدر ممكن من سكان الولاية لحضور جلسات المجلس الشعبي الولائي وحتى تكون هذه عمل المجالس شفافا وتحت أعين المواطنين لابد من توفير قاعات كبيرة فسيع الحضور، فإذا كانت المجلس الشعبي الولائي تملك قاعات مداولات صغيرة فمن المؤكد ان الحضور سيكون قليلا لعدم توافر الامكنة لمتابعه اجتماع هذه المجالس.

[1] نسرين شريفي, القانون الإداري (التنظيم الإداري, النشاط الإداري), دار بلقيس للنشر, الجزائر 2023, ص 73.

اضافة الى ذلك يجب على المجلس الشعبي الولائي، أن تجهز قاعات المداولات بكافة المستلزمات ولا سيما تزويد القاعة بمقاعد كافية لان اجتماعات المجلس تدوم لساعات طويلة وأن حضورها المواطن وهو واقف فانه سرعان ما يتعب ثم ينسحب لكيلا يعود اليها مره اخرى.[1]

لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي ان يتواجد في قاعة المداولات ولا حتى في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد الجلسة.

يلاحظ ان حق المواطن يقتصر فقط على الجلوس وفي الاماكن المخصصة لهم دون ان يكون له الحق في إبداء الرأي والمشاركة في المناقشة، وهذا حسب اعتقادنا لا يخدم الديمقراطية التشاركية، فلابد من تخصيص بعض الوقت ومنح الكلمة للجمهور لتقديم آرائهم واقتراحاتهم.

حيث أكد المشرع صراحة حق المواطنين في الاعلام على مستوى الولاية من خلال اعترافه بمبدأ علنية الجلسات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 07/12 يحق للجمهور حضور والاطلاع على محرّيات عمل المجالس الشعبية الولائية عند مناقشتها المسائل المرتبطة بإدارة الشأن العمومي.[2]

المطلب الثاني: تدوين المداولات المجلس الشعبي الولائي

ان التوثيق المداولة امر بالغ الاهمية لحسن وسير عمل المجلس الولائي فلا يتصور عمل المجلس دون توثيق والتدوين، وقد خص المشرع الجزائري هذه المداولات بنظام محدد يقوم على تدوين تجري المداولات باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

---

[1] بالغالم علي، النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف خدة، السنة الجامعية، 2020/2019، ص ص123 – 124.

[2] المادة 26 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

تختتم مداولات المجلس الشعبي الولائي بتحرير محضر الجلسة في الفرع الأول، وتدون في سجل المداولات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: محضر الجلسة ومستخرج المداولة

تختتم مداولات المجلس الشعبي البلدي بتحرير محضر الجلسة ومستخرج المداولة

أولا: محضر الجلسة

حيث يتداول المجلس الشعبي الولائي فان الامين العام للولاية هو المكلف بإعداد محضر الجلسة، كما يتعلق الأمر بتدوين الآراء المعبر من طرف الهيئة التنفيذية، وايضا يجب التوقيع من قبل الحاضرين في الجلسة [1] عند افتتاح الجلسة للدورة يجب في تدوين محضر ان يتم التاريخ وساعة افتتاح الدورة، طبيعة الدورة، المكلف برئاسة الجلسة، قائمه الاسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين (بعذر او بغير عذرين) كما يتم الأعضاء الحاضرين امام اسمائهم لإثبات الحضور.

ثانيا: المداولة ومستخرجها

سنتكلم في هذا الجزء عن كيفية تحرير المداولة والمعلومات الواجب توفرها فيها ومستخرجها.

1. المداولة

ضرورة تحرير مداولة اللغة الوطنية والرسمية للدولة (اللغة العربية) ويتم تدوين ملخص جزئي لمحضر الجلسة ويتم أيضا تدوين المداولة بحبر خاص' غير قابل للمحو) في سجل

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم /13-217 من المرجع السابق.

المداولة وكما ان لها مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم التسلسل متواصل متبوع بموضوع المداولة.

ويتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي العناصر التالية:

- ✓ نوع الدولة
- ✓ تاريخ الجلسة
- ✓ اسم رئيس الجلسة
- ✓ الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة الغائبين
- ✓ امانه الجلسة.
- ✓ جدول الأعمال
- ✓ الظروف المحيطة والدوافع.
- ✓ قرار المجلس ونتائج النصوص
- ✓ توقيع أعضاء المجلس [1]

من خلال هذه العناصر التي تطرقنا اليها انه يتم تدريس المجالس الولائية النقاط المدرجة في جدول الأعمال في حالة توقف أشغال المجلس.

يشار في سجل المداولات تاريخ وساعة توقف الأعمال وعند استئناف الدورة تكون تاريخ وساعة، استئناف أشغال الدورة.

بعد الانتهاء من أشغال دورة يتم غلق المحضر مع ذكر التاريخ والساعة ويوقع من طرف الحاضرين فقط.[2]

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 217/13 من المرجع السابق.

[2] المادة 56 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

نشر مستخرج المداولة يقوم بتلخيص كل التفاصيل التي لا يمكن الاستغناء عنها عند عملية التنفيذ او التي لا تصلح ان تكون محل للإعلام، اكدت المادة 52 من قانون 07/12 ان مداولات المجلس الشعبي الولائي تسجل في سجل خاص مرقم حسب يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا وعلى الاعضاء الحاضرين عند التصويت ان يوقعوا على مداولات ا الزامية اثناء الجلسة وثم يرسل مستخلص(نسخة منها) للوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظرف ثمانية ايام من تاريخ انعقاد المداولات وتطبق هذه المادة خاضها للمشرع لباب التنظيم، الا ان المرسوم التنفيذي217/13 تحدث عن بعض التفاصيل في ما يخص مستخرج المداولة، لكنه لم يحدد بدقة تاريخ بداية حساب هذا الأجل.[1]

بغرر الحماية سر النظام العام واحترام الحيلة الخاصة للمواطن يمكن لأي شخص الاطلاع في عين المكان وبإمكانه الحضور على نسخة من مداولات المجلس عن نفقات الخاصة به وتطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: سجل المداولات

بعد الاطلاع على النموذج النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي الذي حدد شكل الخاص لسجل المداولة ومهمة كلف بها رئيس الديوان تحت أمر رئيس المجلس الشعبي الولائي.

أولا: خصائص سجل المداولات

يشكل سجل المداولات والمنصوص عليه قانونا من اوراق مترابطة قبل اي استعمال ومثبته بشريط قماشي، حيث تتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة، وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة ما أعطاك هامش على وجهي الورقة.

[1] المادة 52 من قان 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 32 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

ثانيا: كيفية استعمال سجل المداولات.

يجب مراعاة الجانب الشكلي في سجل المداولات عند تدوينها المتمثلة في حسب تسلسل أرقامها ودون حشو او شطبه او فراغات او لصق او ضم الأوراق بواسطة ماسكة او واصلة حديدية، وتستعمل اوراق سجل المداولات من وجه وجهها وكل فراغ يفصل بين مداولتين يشطب بخط مائل.

من خلال دراستنا للموضوع مداولات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي والولائي، ان قبل انعقادها تحكمه شروط العامة والخاصة المتمثلة في تحديد توقيت دورات وجدول الاعمال اضافة الى استدعاء المجلس وثم فتح الجلسة وضبط وعملية التصويت على ان الجانب الثاني فخصصناه للأحكام الخاصة بتدوين المداولات والذي يرتكز على محضر الجلسة وسجل المداولات وكيفية حفظ المداولات في سجلها باعتبار أنها المداولات يحكمها قانون يبين لنا في كيفية انعقادها لكي تكون صحيحة وقانونية.

الفصل الثاني: الرقابة على مداولات المجالس المحلية

تكتسي الرقابة الوصائية اهمية بالغة في التنظيم الإداري اللامركزي ويمكن أن تكون ركنا لتطبيق الرقابة الإدارية على الهيئات اللامركزية على مستوى أقاليم الدولة والتي هي البلدية والولاية أو بما يسمى بالجماعات المحلية والتي تمارس هذه الرقابة يجب أن تكون في إطار القانون بغرض احترام هذه الهيئات اللامركزية لمبدأ المشروعية.

تعتبر الرقابة الوصائية كأداة او وسيلة في يد السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية وعلى أعمال وتصرفات شخص لا مركزي يهدف تحقيق المنفعة العامة وأنها تحدث بموجب نص قانوني الذي يحدد شروط عاملها فهي لا تمارس الا في الحالات، والغرض من هذه رقابة انها ترمي الى حمل الأشخاص المعنويين الخاضعين لها على احترام مبدا المشروعية، اذ ان تصرفات هؤلاء الأشخاص يجب ان تجري في الظل القواعد القانونية وضمن حدودها واستنادا لما سبق يمكن تحديدها عناصر الرقابة الوصائية.

والغرض من الرقابة خضوع الأشخاص المعنوية على المستوى المحلي للرقابة الإدارية واحترامهم لمبدأ المشروعية وهذه التصرفات الصادرة من أشخاص يجب ان تخضع للقانون.

لا يمكن تطبيق نظام الرقابة الإدارية في القانون الجزائري على البلدية والولاية الا اذا نص قانون يتيح ذلك حيث تكمن الطبيعة القانونية انها رقابة مشروعية.

تعتبر الرقابة على مداولات من أهم الوظائف الإدارية التي تعمل على تحقيق الأداء الأصح بالفعالية وكفاءة، وترتبط هذه الرقابة ارتباطا وثيقا اي هناك تفاعل بين الرقابة ومختلف الانشطة الادارية خاصة فيما يحقق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها والرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية تخرج بصورة أساسية عن هذه الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية والأحزاب السياسية ورقابة إدارية تمارسها السلطة التنفيذية لا تعني استقلال الوحدات المحلية بصورة مطلقة على هيئات مركزية لنتصرف على نطاق اقليمها كما تشاء، الدولة في ظل الحكم المحلي تظل هي الشخص المعنوي الرئيسي صاحب السلطة العليا في نطاق

الاقليم الوطني كله و استقلالية الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها تعتبر احد مقومات اللامركزية الاقليمية لكن لا يعني ذلك استقلالية مطلقة وإنما تقوم السلطة المركزية بالرقابة بهدف حماية وحدة الدولة اداريا وقانونيا.

وتكون هذه الرقابة الممارسة خاصة من وزير الداخلية والمنصوص عليها في القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية والقانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

فهناك رقابة إدارية على مداولات المجالس المحلية (المبحث الأول) وكذلك الرقابة القضائية في نظام المداولات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الوصائية على المداولات المجالس المحلية

رغم أن الجماعات المحلية في نظام قانون الإداري الجزائري لها صفة الاستقلالية التي منحها المشرع لأداء وظائفها على المستوى المحلي واشتراك مواطنين في تسيير شؤون المحلية، إلا أن هذا قد فرض رقابة إدارية من أجل ابطالها والغائها في حالة مخالفة قوانين وتنظيمات والهدف عن هذه الرقابة تحقيق مبدأ المشروعية.

وتكون هذه الرقابة على كل المجالس المحلية اي رقابة إدارية على اعمال المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) رقابة إدارية على اعمال المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

ان أعمال وقرارات المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري قيل ان تنفذ فتخضع للرقابة الادارية في إطار ما يسمى بمبدأ المشروعية وهذا قد يكون بالوسائل المتنوعة والمطولة للسلطة المركزية في مراقبة ذلك وهذا إما أن يكون عن طريق نظام التصديق (الفرع الاول) او عن طريق الإلغاء والبطلان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نظام التصديق

ان نظام التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي له نوعين من التصديق الأول يسمى بالتصديق الصريح والآخر يسمى بالتصديق الضمني (النسبي) فالتصديق بمثابة الضوء الاخضر أو الوسيلة في يد السلطة أو الجهة الوصائية، من اجل تصديق او الرفض على مداولات المجالس المحلية.

اولا: المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

ان بعض المداولات لها أهمية بالغة لذلك اشترط فيها المصادقة صراحتا (أي كتابيا من قبل الوالي وهذا ما أكد عليه قانون البلدية لأن هذا النوع من المداولات كانت على سبيل الحصر أين يجب التصديق عليها صراحتا من طرف الوالي المختص إقليميا.

من خلال تحليلنا لهذه المادة نستنتج ان الوالي يصادق عليها بصورة صريحة ما إذا تعلقت المداولات بهذه المواضيع المذكورة لأن لها قيمة وأهمية البالغة فقد تحتاج للمصادقة الصريحة من طرف الوالي وهذا تفاد بالتسيير الأحسن للمجلس الشعبي البلدي ودون تعطيل شؤون المواطن المحلي، لذلك تم حصر هذه المداولات وإلزامية المصادقة عليها من طرف الوالي.

ولهذا يجب التصديق عليها وجوبا من طرف السلطة المختصة المتمثلة في الوالي إذا كانت هو موضوعها متعلق بالميزانيات والحسابات، التنازل عن عقار واقتنائه ومبادلة واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا.[1]

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 102.

ثانيا: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

عند انقضاء آجال 30 يوما من إيداع المداولة قصد المصادقة عليها من طرف الوالي فلم يصادق عليها صراحة فتعتبر مصادقا عليها ضمنيا ونلاحظ من كل هذه الحلات الأربعة أن البلدية تستطيع تنفيذ مداولاتها بناء على القرار الوالي صراحة بصحة المداولة (عدم الاعتراض – المصادقة صريحة) أو بمجرد انتقاء الأجل الممنوع للوالي لممارسة الرقابة 21 يوما أو 30 يوما حسب الحالة دون أن يعلن رأيه في ذلك في ذلك (أي قابلة لتنفيذ بقوة القانون) أي المصادقة تكون ضمنيا[1].

إن القانون لقد وفق في التوازن لإخضاع المداولات المجلس الشعبي البلدي للرقابة من طرف الوالي تارة للوالي من أجل ممارسة حقه في إعطاء أمر تنفيذ مداولة، وتارة في وضع القيد الزمني من أجل التصديق بمجرد انقضاء الآجال تصبح المداولة مصادق عليها ضمنيا.

نلاحظ أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ القانون يعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية كأصل ولكن هناك استثناء والتي جاءت به أحكام المواد 57–59–60 من قانون البلدية التي تعبر حالات نصت عليه نصوص خاصة بذلك.

[1]عبد الله دحمانية، رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، مقالة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 636.

الفرع الثاني: البطلان أو إلغاء

البطلان او الغاء اجراء يتم في قطر قانونية وزمنية يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه تنزيل القرار صادر من جهته لا مركزية نتيجة مخالفة قاعدة قانونية أو المساس بمصلحة الخاصة.[1]

والبطلان كذلك هو إجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته الهيئات المحلية بمجرد الحكم بعدم ملائمته من قبل السلطة المركزية ومن ثم يتم انتهاء وجود قرار الإداري أي غرامة من السلطة المركزية بصفة قانونية.

كما ان البطلان أداة لاحقة لأن السلطة الوصائية لا تتدخل إلا بعد صدور من القرار الهيئة المركزية فتلغيه لكونه مخالفا للقانون او يعارض المصلحة العامة. بالإلغاء هو أحد الوسائل القانونية في يد السلطة المركزية لإنهاء قرارات الهيئات المحلية المخالف للقانون، هناك بطلان مطلق والآخر نسبي.

اولا: البطلان المطلق

تعتبر باطلة بحكم القانون المداولات الواردة في المادة 59 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والتي نصت على ما يلي: تبطل بقوه القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة القوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعارها.

[1] بلعباس ابراهيم، نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2015 2016، ص 54-55.

- غير المحررة باللغة العربية وهنا يمكن ان تحرر باللغة الامازيغية كونها لغة وطنية رسمية في الدولة حيث كرست دساتير الجزائرية.

ثانيا: البطلان النسبي

حتى يكون المجلس الشعبي البلدي له الوجه الحقيقي للشفافية والمصداقية قد تبطل المداولات من طرف الوالي إذا تبين له أنه قد حضر دورة من طرف الأعضاء المنتخبين له مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة البلدية سواء لأنفسهم أو لأقاربهم مهما كانت هذه القرابة وما يقع عليهم أن قبل انعقاد المداولة يجب تقديم تصريح مكتوب للرئيس ونفس الشيء بالنسبة للرئيس.

والجديد في قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية أنه الزم بموجب المادة 60 الفقرة 3 كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي يكون في وضعيته تعارض مصالح بان يصرح بذلك لرئيس المجلس، وإن كان المعنى بحالته تتعارض رئيس المجلس الشعبي البلدي فيصرح أمام المجلس وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من نفس المادة. وكان بقانون البلدية يحاول سد كل الفساد وإبعاد رؤساء البلديات المجالس الشعبية عن كل مواطن الشبهة.[1]

إن البطلان في هذه الحالة يكون لموجب قرار معلل ومسبب من طرف الوالي، وكما أعطى وأجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن بهذا القرار إداريا أو قضائيا.[2]

[1] المادة 60 من الفقرة 3 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، جسور النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2021، ص 419، 420.

الفرع الثالث: الحلول على البلدية

الحلول على البلدية هو أخطر اجراء في الرقابة الإدارية أين يمكن للسلطة المركزية أن تحيل محل الهيئات اللامركزية المتمثلة أساسا في الوالي، مع العلم أن سلطة الحلول هذه لا تمارس إلا إذا لشرطين أساسين وهما:

- لابد من وجود نص قانوني.
- دعوة السلطة التنفيذية هذا المجلس إلى قيام بهذا العمل لأي اعتذار.

ومن هنا يمكن أن نعتبر أن أسلوب الحلول في نظام الوصاية الإدارية بأنه الإجراء الاستثنائي التي تلجأ إليها السلطة الوصية في حالة الرفض واستعمال الجماعات المحلية لمهامها المولة إليه.

أولا: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

نظم قانون البلدية رقم 11/10 سلطة الحلول بموجب أحكام المواد 100- 102 من الفصل الثالث من القسم الثاني منه بحيث طول أحكام المادة 100 للوالي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في اتخاذ إجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية يشرط إدا تعاكس رئيس البلدية عن قيام بذلك ومن هنا أن سلطة الحلول تمس بمبدأ اللامركزية.[1]

يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي اذ لم يقوم بمفاهيمه لأنه المسؤول الاول على الحفاظ الامن في البلدية وإعداد الميزانية.

[1] بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي، في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014، ص 139.

ثانيا: حالات الحلول الإداري في قانون رقم 11/10

إن الحالات حلول الإداري في ظل قانون البلدية رقم 11/10 هي:

- يمكن للوالي أن يحيل مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي عند وجود خطر يهدد الأمن والسكينة العمومية به للوالي أن يتخذ الإجراءات اللازمة.
- حالة امتناع الرئيس المجلس الشعبي البلدي من أداء مهامه الموكلة له.
- عندما يكون اختلال داخل المجلس الشعبي يؤدي إلى عدم التصويت على الميزانية.
- باستقرار المواد 100-101-102 أنها نصت على الحالات التي يجب أن يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية (الوصائية) على اعمال المجلس الولائي

إن أعمال المجلس كما رأينا عند دراستنا لنظام المداولات تخضع للرقابة فلا يتصور حال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث وملاءمتها لتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولة ومشروعيتها وتكريس دولة القانون والمؤسسات، ولقد قسم قانون الولاية لسنة 2012 المداولات قسم رباعي على غرار ما فعله قانون سنة 1990.[2]

[1] موسى بوزرق, سعاد بن الطاهر, استقلالية الجماعات المحلية, مجلة قظايا معرفية, المجلد 3, العدد 2, جامعة الجلفة, 2023, ص 168.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 334.

الفرع الأول: التصديق

ان اجراء التصديق على المداولات المجلس الشعبي الولائي يقول الوالي لان القانون خول له ذلك وتصديق بذاته ينقسم الى نوعين الاول هو التصديق الصريح اما الاخر فهو التصديق النسبي (الضمني) إذن أن المداولات على مستوى المجلس الشعبي الولائي يحكم عليها اما بالتصديق الصريح او النسبي.

اولا: المصادقة الصريحة في قانون الولاية لسنة 2012

بالرجوع الى القانون المتعلق بالولاية نجد أنه قد حدد لنا بعض الحالات أو المواضيع من المداولات التي يجب التصديق عليها من طرف الجهة الوصية باعتبار هذه المداولات لها شأن وقيمة على المستوى الولائي فلا يمكن أن يكون لها صفة تنفيذية الا بعد مصادقة عليها صراحة من قبل الجهة المكلفة بالتصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

إذا اتخذت المداولة في احدى هذه المواضيع التي حصرتها المادة فان الجهة الوصية المكلفة بتصديق بعد الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجيال إقصاء شهران لأن هذا النوع من المداولات يجب التصديق عليها وجوبا وصراحة من طرف الوالي أو وزير الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال المحددة للتصديق عليها.

ثانيا: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد أورد قانون الولاية رقم 07/12 في المادة 54 فقرة أولى منه أن أصل مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون نافذة بعد 21 يوما من تاريخ ارسالها لمقر الولاية وإذا تم السكوت وعدم الرد عليها من طرف الجهة الوصية فيعتبر مصادقة عليها نسبيا كقاعدة عامة، ولكنه هناك أحكام خاصة نصت عليه أحكام المواد 55- 56- 57.

وقع هذا قد طول القانون الوالي سلطة في رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا بهدف ابطال مداولة ما غير مطابقة للقانون والتنظيم في أجل 21 يوما التي تلي المداولة بقرار بطلانها.

إن المداولات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بعد 21 يوما بقوة الق ولكن هناك نوعا من المداولات خارج هذه القاعدة والتي جاءت به المواد 55- 56- 57.[1]

الفرع الثاني: البطلان

ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي الى الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار مسبب اما ابطالها مطلقا او نسبيا.

اولا: البطلان المطلق

توجد بعض المداولات على مستوى المجلس الشعبي الولائي أين يتم في هذه الحالة بإبطالها مطلقا والمتمثلة في المداولات التي تكون مخالفة للقانون والتنظيم للدولة أي بمعنى خارقت أحكام دستورية وتشريعية وكذلك الأحكام التنظيمية أو ما يطلق عليه باحترام مبدأ المشروعية.

[1] المادة 54 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

والبطلان طبقا للقانون القديم الذي نص على البطلان والإلغاء المتمثلة في الحالات الاتية:

تبطل بحكم القانون، أي أن مداولات المجلس الشعبي الولائي إذا تعلق الأمر بـ:

1- المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم (أي أن المداولات التي اتخذت على مستوى المجلس الشعبي الولائي، كان أساسها مخالف للقانون والتنظيم).
2- مداولات الشعبي الولائي التي اتخذت أو تداول عنها خارج صلاحيته الممنوحة للمجلس.
3- تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تمت خارج المجلس أو حيز المكاني المخصص له.

وهذا الإجراء (البطلان) يعلن من طرف وزير الداخلية، وذلك بواسطة القرار المسبب.[1]

يفهم من خلال هذا أن هناك نوع من المداولات المجلس الشعبي الولائي يحكم عليها بالبطلان المطلق من طرف الجهة الوصية لان لا يمكن تنفيذها لان اساسها يخالف التنظيم والقانون او ما يدعى بالمشروعية، وفي حالة وإذا تبينت للوالي ان اتخذت المداولة وخرقت المادة 53 من قانون 07/12 فإنه يمكن رفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية المختصة من أجل إبطالها.[2]

ثانيا: البطلان النسبي

نجد أن من باب نزاهة وحياد المجلس الشعبي الولائي عند قيام بأعماله يمنع حضور المداولة من طرف الرئيس أو الأعضاء الذين لهم مصلحة ذاتية أو شخصية عند انعقاد دورة المجلس وهذا أمر منطقي أن العضو المنتخب أو الرئيس أنتخب بهدف تحقيق ونهوض بالشأن

[1] ناصر الباد, الأساسي في القانون الإداري, الطبعة الأولى, دار المجدد, الجزائر, د.س.ن – ص 95.

[2] المادة 53 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

المحلي على مستوى البلدية وأين التفضيل أو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والأمر يتعلق في مشاركة من له مصلحة شخصية عند انعقاد المداولة.

ومن هنا فالجديد في قانون الولاية انه قطع على رئيس المجلس وكذلك الإعطاء حضور الجلسة والمداولة عن باب المحافظة على حياه المجلس وحتى لا يكون رئيس او المنتخب في وضعية يمكن قبولها فهو طرف في المداولة وله صاحب المصلحة في المداولة لذا يتعين ابعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل الاطراف وحسنا فعل المشرع عندما اقر ذلك كما ان الجديد في النص المادة انه حدد درجات القرابة أيضا فلا يشترط في موضوع المداولة ان يتعلق الامر برئيس المجلس اماله او المنتخب بحقه شخصية بل ان يتعلق بالزوجين اي زوجيه لرئيس المجلس او زوجه المنتخب او احد الاصول او الفروع او حتى مجرد وكيل.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 56 مشددة على المنتخب الولائي أنه كان في وضعية تعارض من مطالع الولاية فينبغي ان يصرح بذلك لرئيس المجلس وإذا تعلق الامر بالرئيس فهو ايضا وجب عليه الأمر بالتصريح بذلك علنا امام المجلس وضد ما يحق كمثل اضافة نوعية في قانون الولاية الجديد 07/12.[1]

نستنتج من خلال هذا في إطار شفافية ونزاهة المجلس الشعبي الولائي انه لا يمكن ان تعارض مصالح الولاية مع المصلحة الشخصية وفي حاله أن الرئيس أو العضو المنتخب مصلحة فاعلية عدم حضور الجلسة والمداولة وما يقع على عاتقه ان يقدم بتصريح بذلك عند انعقاد المداولة.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 335-336.

الفرع الثالث: الحلول

تأخذ سلطة الحلول في قانون الولاية كاستثناء في نظام الوصاية الادارية وهذا ما جاءت به المواد 168 و169 من قانون 07/12 حيث نصت المادة 168 منه على: عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس في دورة غير عادية(استثنائية) للمصادقة على الميزانية، غير ان هذه الدورة لا تعقد إذا تجاوزت الآجال القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على مشروع الميزانية ويتهم الوالي بالتبليغ الوزير داخلية لكي يتخذ التدابير اللازمة لضبطها ومن خلال هذا فان السلطة الحلول في قانون الولاية يمارسها وزير الداخلية ووزير المالية.[1]

أولا: حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي

والجديد من قانون 07/12 المتعلق بالولاية لم ينص بصفة صريحة او ضمنية على سلطة الحلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في عنوان واضح في أحد مهولة مثلا كما فعل في قانون البلدية ومع ذلك فان الوزير الداخلية يمارس سلطة الحلول على المجلس الشعبي الولائي وهذا من خلال المواد 163-168- 169 من قانون 07/12 غير ان المادة 163 منه تؤكد بصفة صريحة على وجوب قيام السلطة المطلقة بالضبط ميزانية الولاية حلول وزير المالية.[2]

[1] حيود بشير، بو صالح رفيق، المرجع السابق، ص 63 64.

[2] بلال بلغالم، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: الحلول المالي في قانون 07/12

1. حالة عدم تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية.
2. حالة عدم تصويت مرشد على مشروع الميزانية وعدم توازنها.
3. حاله ظهور عجز أثناء تنفيذ الميزانية.[1]

إذا تعكس المجلس الشعبي الولائي عن قيامه بالمهام الموكلة في إطار إعداد وتنفيذ الميزانية الخاصة بالولاية فيحل الوزير المالية من اجل ذلك وهذا يكون قبل توجيه إعذار للمجلس الشعبي الولائي وهذا يدخل ضمن حماية المال القادم للولاية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجالس المحلية

تعتبر عملية الرقابة القضائية على أعمال المجالس المحلية من ابرز وأهم الآليات القانونية التي منحها القانون والمشرع بهدف مراقبة القاضي لتصرفات هذه الهيئات المحلية كون القاضي الشخص الذي يفحص في مدى مشروعية هذه الأعمال الصادرة من الجماعات المحلية وهذا عن طريق اصدار مجموعة من الأحكام والقرارات بهذا الشأن من جزاء تصرفات الإدارية والقضاء على كل غموض او اتهام بذلك بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بصورة جسيمة واستثنائية والرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة لا يمكن تحريكها وتنظيمها لتحقيق أهداف المذكورة، وكل المنازعات الإدارية إلا بواسطة تحريك ورفع دعوى طرف ذوي المصلحة والصفة والأهلية أو الخاصة برافع الدعوى ولذلك أعطى القانون آلية قانونية من أجل اللجوء على القضاء والتي هي الدعوى القضائية أين يتم من خلالها مراقبة أعمال الادارة العامة ومن بين هذه الدعاوى دعوى تفسير وتقدير المشروعية والدعوة إلغاء قرارات غير المشروعة، لذلك يمكن رفع دعوى قضائية على مداولات وأعمال المجلس الشعبي

[1] مهداوي سوهيلة، مبارك آسيا، المرجع السابق، ص 61.

البلدي (المطلب الأول) والرقابة القضائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المداولات المجلس الشعبي البلدي

ان البلدية في إطار ممارسة مهمتها وصلاحيتها تعتمد على هيئتان إحداهما تسمى بالهيئة التداولية مجسدة في المجلس الشعبي البلدي، اما الهيئة الثانية تدعى بالهيئة التنفيذية ولكي تقوم هذه الهيئات خولتها القانون وسيلة تمكنها من أداء أعمالها وهي المداولة، كمداولات المجلس الشعبي البلدي لا يمكن تنفيذها الا بعد خضوعها لرقابة من طرف الوالي لرقابة ادارية، وفي المقابل منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق في الوجود في القضاء ضد قرارات الوالي في إطار ما يدعى بالرقابة القضائية.

وفي هذا المطلب سنتطرق الى الدعاوى المتعلق بالمداولات المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في الدعوى الإلغاء (الفرع الاول) ودعوى فحص المشروعية (الفرع الثاني). فان مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ باعتبارها قرارات تداولية إذا وتخضع لرقابة القضائية.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

هي دعوى قضائية موضوعة عينية تعني أن الشخص يقوم برفع دعوى لحماية مصلحته الشخصية أو مصلحة عامة محددة، ويتم ذلك أمام الجهات القضائية المختصة الإدارية التي تتعامل مع القضايا ذات الطابع الإداري، إذا كانت البلدية طرفا في الدعوى لأنها تعتبر من المرافق الإدارية المحلية. ولا تصح دعوى الإلغاء من الناحية الشكلية إلا بتوفر شروط ضرورية تتعلق بصاحب المصلحة وذوي الصفة قصد رفع دعوى قضائية امام المحكمة الادارية وفي الميعاد القانوني المحدد وهذا ما يبين المشرع الجزائري في المواد (800-901) من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية وفي هذا المجال اين تختص المحكمة الإدارية في الفصل في الدعوى الإلغاء الموضوعة ضد قرارات الصادرة عن الولاية البلدية او المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.[1]

إذا من خلال هذا ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي انه له الحق في مباشرة رفع دعوى الى ضد قرارات الوالي باعتبار الممثل القانوني للبلدية.

أولا: الشروط الشكلية

لرفع دعوى قضائية اي دعوى الإلغاء يجب توافر شروط شكلية وهي:

1. الاختصاص القضائي

يؤول الاختصاص القضائي في مداولات المجالس المحلية (البلدية) يتعلق بالسلطة القضائية التي تكفل بالمجالس المحلية النظر في مختلف الشكاوى والطعون المتعلقة بقراراتها وأعمالها عادة ما تكون للمحاكم الإدارية صاحبة اختصاص في هذه القضايا والمسائل، حيث يمكن للأفراد أو الجهات المعنية بتقديم مجموعة من الطلبات والدفوع للمحكمة الإدارية بهدف الغاء قرارات المجلس الشعبي البلدي أو للطعن فيها بناء على الأسباب الأتية وهي المتمثلة في تعسف السلطة أو خرق القانون.[2]

2. شرط القرار الإداري.

وشرط الخاص بالقرار الإداري في مداولات المجالس يشير انه عادة يشمل مجموعة من الشروط والمعايير والتي هي:

[1] المواد 800-901 من قانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم.

[2] المواد 800 الى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ. **الشكلية:** عند اتخاذ القرار يجب أن يتم على إجراءات المنصوص في القوانين واللوائح المعمولة في الدولة.

ب. **الموضوعية:** على القرار أن يكون مبني على أسس أو مبررات قانونية ولا يجوز أن يكون تعسف.

ج. **الموضوع:** يجب أن يكون القرار المتناول يدخل في ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي.

د. **التسوية:** على القرار أن يكون قابل للتنفيذ ولا يمكنه أن يتعارض مع القوانين المطبقة.[1]

3. شرط الميعاد دعوى الإلغاء

إن القاعدة العامة لرفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر، أما فيما يخص رفع دعوى الإلغاء في مداولات يشير إلى الوقت المحدد الذي يمكن في رفع دعوى قضائية لطلب الغاء قرار ما أو إجراءات الخاصة بالمداولات والمواعيد تختلف حسب القوانين واللوائح التنظيمية في كل الدولة.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية

ان دعوى الإلغاء تقوم على شروط من تأسيسها وهذه الشروط تتمثل في شروط شكلية وموضوعية او شروط عامة او شروط خاصة.

[1] المادة 819 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سليمان أحمد التجاني، سير حسيبة، عايبة نوال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، بجامعة الشهيد لخضر، الوادي، السنة الجامعية، 2020/ 2021، ص59.

1. الشرط الصفة

يقصد بالصفة في رفع الدعوى ان يكون رافع الدعوى في الاجل هو صاحب الحق او المركز القانوني المعتدي عليه لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها وعلى الرغم من إجماع الفقه على وجوب شرط الصفة لقبول الدعوى إلا أنهم اختلفوا في تعريفه فمنهم من يرى ان الصفة هي الوسيلة القانونية التي تمنح للشخص أو الكيان القانوني المصلحة المباشرة في الدعوى أو القضية، أو الموضوع الذي يجري مناقشته في القضية ومنهم من يرى هناك فرق بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة وذلك لوجود حالات ترفع فيها الدعاوي من الممثل القانوني ولعل ان صاحب الصفة في موضوع منازعات ومداولات المجلس الشعبي البلدي حيث يتماشى مع الرأي الفقهي الثاني، والمتمثل القانوني حسب القانون البلدية هو الرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

2. المصلحة

وتخبي المنفعة التي يحصل عليها الشخص من جراء عمل ما وهي هنا ما يتحصل عليه الفرد من خلال لجوء إلى الجهات القضائية، ومنه فلا يمكن قبول دعوى بدون وجود مصلحة والمصلحة قد يقصد بها المصلحة الكاملة التي قد تصاب بعدم المشروعية، او المصلحة التي تكلف المساس بحق الشخص واخذ الشرط المصلحة مفهوم واسع بالنسبة للقضاء الفرنسي حيث لا تهمه نوع المصلحة سواء كان مباشر او غير مباشرة، فردية أو جماعية، مادية او معنوية، والمصلحة المشار في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة المشاركة في دعوى تعويض، اذا يكفي أن تكون المصلحة شخصية حالة وأيضا يمكن ان تكون المصلحة محتملة وقائمة ويقصد بذلك ان يكون الحق الذي رفعت من أجله الدعوى معمق قانونا حيث ان الادعاء ان يكون بوجود حق غير شرعي لم ينص عليه القانون على حمايته فترفض دعوى

[1] المادة 13 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

في هذه الحالة ويؤخذ كذلك بمصلحة المحتملة اي التي يمكن ان يتحقق اولا بتحقق عند رفع دعوى قضائية ان تحقق عند استبعاد المصلحة حالة والقائمة.[1]

3. الأهلية

ان الدعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط القانونية المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها ان يكون رافع الدعوى له أهلية التقاضي صلاحية الشخص المباشر الاجراءات امام القضاء باسمه او مصلحة الاخرين، وهنا يجب التمييز بين الشخص المعنوي.

أ. الشخص الطبيعي

اما بالنسبة للشخص الطبيعي فانه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية الا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه او في حالة فقدان الاهلية او ناقصها تطبيق أحكام القانون المدني والقانون الأسرة وعليه يجب ان يتولى الطعن بإلغاء الولي والواطي بالنسبة للقاصر او القيم بالنسبة للجمهور عليه.

ب. الشخص المعنوي (العام او الخاص)

ان الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما نصت عليه المادة ان يعين نائب يعبر عن إرادته وهكذا ان النصوص القانونية عادة ما تميز ما بين في الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي الشخصي المعنوي حسب نص المادة 828 من قانون

[1] زدون محمد، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الاداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص 57.

الإجراءات المدنية و الادارية:" مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعي عليه تمثل بواسطة الوزير الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.[1]

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية

إن مداولات وقرارات الصادرة عن الهيئات المحلية (البلدية)، قد تكون معرضة للرقابة القضائية المتمثلة أساسا في القضاء الإداري.

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية.

هي تلك دعوى القضائية التي ترفع من صاحب الصفة والمصلحة والأهلية أمام القضاء الإداري بغرض معرفة مدى مشروعية مداولات المجلس الشعبي البلدي، والبلدية باعتبارها أحد السلطات الإدارية اللامركزية، حيث ينظر فيها القاضي الإداري في القرارات الصادرة عنها وهذه دعوى يمكن تحريكها ومباشرتها المتمثلة في طرق المباشرة وغير المباشرة (الإحالة).[2]

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في دعوى فحص وتقدير المشروعية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

إن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية في القانون الجزائري، تكمن وتنحصر في مدى مشروعية القرار (المداولة)، فالقاضي لا يمكنه مباشرة هذه الدعوى إلاّ بعد رفعها

[1] بو العاشور وفاء، سلطة القاضي الإداري في الدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الشعبة قانون إداري، السنة الجامعية، 2011/2010، ص31-32.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 360.

أمامه مباشرة حسب ما جاء به قرار مجلس الدولة: "... ويثبت من محتوى الملف أن مداولة رقم 90/06 المراد إبطالها جاءت بعد مداولة جميع أعضاء المجلس الحاضرين وبالإجماع وأوفقوا رأي وجهة نظر الرئيس، وعندما قرر المجلس الشعبي إبطال المداولة الأولى رقم 90/12 ..." [1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي

باعتبار المجلس الشعبي هي الهيئة تداولية على مستوى الولاية فإن تتولي صلاحياته المخولة عن طريق المداولات التي بمثابة قرارات فهذه المداولة لا يمكن إعطاء لها صيغته التنفيذية إلا بعد موافقة الوالي، فالوالي يقوم بتنفيذ المداولة في الآجال القانونية وفي حال إذا تبين للوالي أن المداولة مثبتة بعيب من العيوب أو مخالف للقانون فيتم إبطالها إداريا أو كما أن له الحق أيضا في اللجوء إلى القضاء من أجل التأكد والطعن في صحة المداولة إذن مداولة المجلس الشعبي الولائي تخضع لرقابة قضائية سواء عن طريق دعوى إلغاء الفرع (الفرع الأول) أو دعوى فحص المشروعية (الفرع الثاني).

إذن أن مداولات المتعلقة والصادرة من المجلس الشعبي الولائي قابلة لطعن أمام الجهات القضائية وذلك بإلغائها عن طريق دعوى الإلغاء أو مراقبة مشروعيتها وملائمتها للقانون وذلك عن طريق فحص المشروعية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

إن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون على شكل قرار يصدر عن المجلس خلال أجال معينة تسمى بدورة المجلس ولا يشرع في تطبيقها إلا بعد انتهاء الدورة التي قام من

[1] مجلس الدولة، قرار رقم 010270, المؤرخ في 2003/06/17, قضية " و.س.ن.س" ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، ع4، سنة 2004, ص 75.

خلالها المجلس بإصدارها عن المصادقة الجماعية بأغلبية الأعضاء الممارسين وللمداولة شكليات لابد من توافرها حتى تصبح سارية المفعول، مثل كتابة الخاصة بالمداولة غن يكون لها سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة...إلخ وتقع تحت طائلة البطلان في حالة مخالف لشروط والإجراءات وبالرجوع إلى حالة المنصوص في المادة 53 من قانون الولاية، التي تبين أن للوالي ما تبين له من أن المداول خرقت هذه الأحكام له الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية حسب نظام القضائي الجزائري من أجل الإلغاء هذه المداولة وإقرار ببطلانها قضائيا

إن الوالي يراقب المجلس الشعبي الولائي وذلك في إطار صلاحياته التي يستمدها من القانون ومن أهم الصلاحيات الأساسية فإنه يسهر على شفافية ومصداقية المجلس ففي هذه الحالة ما إذا أكد أن من له مصلحة شخصية وحضر المداولة، فمن هنا يحكم ببطلان هذا النوع من المداولة وبإمكانه اللجوء إلى القضاء من أجل إلغائها قضائيا.

أولا: سلطة الوالي في إلغاء قضائيا المداولة الباطلة بطلان مطلقا.

في إطار أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء لذلك له القانون في طلب إلغاء مداولات المجلس الشعبي غير المشروعة قضائيا، وبعرض من ذلك حماية المصالح المحلية، واهم السلطات الوالي هي مراقبة أعمال المجلس الشعبي الولائي ما أذا كانت قانونية وإذا تبين للوالي أن المداولات والأعمال المجالس الشعبي الولائي مخالفة لقانون وبه له سلطة في طلب إلغائها قضائيا والمحكمة الإدارية هي الجهة المختصة في ذلك والوالي يراعي الأجل القانوني لرفع دعوى قضائية في حالات المتعلقة بالبطلان المطلق.

ثانيا: سلطة الوالي في إلغاء قضائيا المداولة الباطلة بطلان نسبي.

يخص المداولات وقرارات المجلس الشعبي الولائي يمكن إبطالها صمن أجال قانوني وبالتالي إذا انقض ذلك الآجال تصبح محصنة من عملية إلغاء ففي البطلان النسبي يكون الوالي صاحب السلطة في طلب إلغائها قضائيا وذلك أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص وذاك خلال مدة زمنية من تاريخ بدا الأعمال للمحكمة إليها (المحكمة) وبالرجوع الى قانون الولاية 12-07 نجد أن نص على حالات البطلان النسبي المتمثلة تعارض مصلحة الشخصية مع مصلحة الولاية اي حضور العضو المنتخب مداولة[1]

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة، وهي محاكم القضاء الإداري أصلا، وترفع في النظام القضائي الجزائري المالي أمام المحاكم الإدارية المختصة محليا أمام مجلس الدولة وفقا لإحكام وقواعد الاختصاص العيني الموضوعي ويطلب في عريضة دعوى فخص وتقدير شرعية القرارات الادارية من القضاء المختص للكثف والاعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية المجالس المحلية المطعون والمدفوع فيه بعدم السلامة والشرعية القانونية وتقتضي سلطة القاضي في الدعوى فحص المشروعية في الفحص إذا كان القرار المطعون فيه مشروع أو غير مشروع، وإعلان ذلك بحكم قضائي.[2]

[1] -بن محفوض مريم، رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد25، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص407-406

[2] - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الاداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2006 ص94-ص95

أولا: الطريقة المباشرة

حيث ترفع دعوى فحص المشروعية مباشرة، أمام الجهات القضائية الإدارية من أجل البحث في مدى مشروعية القرار محل الطعن بالنسبة لمداولات المجالس المحلية وحين استيفائها الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها مصادقة السلطة الوصية صراحة أو ضمنا دخولها حيز التنفيذ فأنها تظهر في شكل قرارات إدارية ولدى بإمكان كل متضرر من هذا القرار ويدعى حقا في ذلك أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا من اجل فحص مدى شرعية هذا القرار واحترامه لمبدأ المشروعية.

ثانيا: طريقة الإحالة:

بناء على إحالة من جهة قضائية من جهة القضاء العادي بمناسبة دفع يثار أمامها خلالها النظر والفصل في الدعوى العادية أصلية فتتوقف جهات القضاء العادي عن عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية، تنتظر حتى صدور الحكم بشأن شرعية أو عدم شرعية هذا القرار.

هذا الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري تقريبا هو نفسه الذي يوجد في دعوى التفسير، حيث أن المشرع أخضع دعوى فحص المشروعية لذات الإجراءات التي تخضع لها دعوى التفسير.[1]

ففي هذا السياق إن مداولات وقرارات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر معرضة لرقابة القضائية من أجل معرفة مشروعيتها للقانون وذلك يكون بعد طلب من الوالي للقضاء.

[1] سميرة حناشي، منازعات مداولات المجالس المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي- تبسة، السنة الجامعية 2018-2019، ص65.

الفصل الثاني: الرقابة على مداولات المجالس المحلية

من خلال دراستنا لفصل الثاني على انه المداولات في النظام القانوني الجزائري تخضع لراقبتين، بحيث الرقابة الأولى من جهة تسمى بالرقابة الإدارية الوصائية اين يتم قيمة مراقبة المداولات من حيث التصديق أو الإلغاء، من الجهة الإدارية أما النوع الثاني من المراقبة فهي تدعى بالرقابة الخارجية وهي رقابة القاضي في مدى شرعية المداولة وهنا تظهر سلطة القاضي إذا رأى ان المداولة غير مخالفة للقانون فيحكم بتنفيذها اما اذا كانت المداولة مخالفة للقانون وتنظيم فهنا يقوم بإلغائها وبهذا فلتظهر الرقابة الادة على المجلسين الشعبي البلدي والولائي في صورة مراقبة على الأشخاص والأعمال والرقابة ككل اما المظهر الثاني من الرقابة فهي رقابة قضائية تتمثل في رقابة المشروعية والملائمة.

خاتمة

خاتمة

أخيرا تتولى المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) قيام بمهامها عن طريق المداولات فلا يمكن ان تتخذ بواسطة القرار الفردي ومنه فإن هذه الأخيرة تتخذ عن طريق التداول الجميع (الأعضاء والرئيس) حيث أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والشروط لانعقاد مداولات، وبالتالي فان دورات المجالس المحلية تنعقد بعد استدعاء المجلس من طرف رئيس وذلك بموجب استدعاء كتابي يوجه للأعضاء مرفق بجدول الأعمال في غضون 10 أيام قبل انعقاد الدورة العادية ولكي تنعقد الدورة بصورة صحيحة يجب أن يتوافر النصاب القانوني للأعضاء وهذا تفاديا لأي اختلالات قد تؤدي الى تعطيل المصالح العامة الخاصة ما يتعلق بشؤون مواطن على المستوى المحلي (الإقليمي) وهذه المداولة يجب ان تحرر باللغة العربية.

كما أكدت عليها النصوص القانونية لان في حالة تحريرها باللغة اخرى فيحكم عليها بالبطلان في الاخير بعد انتهاء من اعمال تسجيل المداولة، والمداولة تخضع لنوعين من الرقابة الاولى الداخلية (الإدارية) اما الثانية فهي رقابة الخارجية (القضائية)، ومنه الرقابة الإدارية تتمثل في البطلان والتصديق والإلغاء، أما الرقابة القضائية تتمثل في الالغاء والتفسير وفحص المشروعية، وبه ان المداولة عباره تصرف قانوني او بمثابة قرار إداري فاذا كان مطابق فيتم تصديق من جهة ادارية ام اذ كانت مخالف للقانون وتنظيم فيحكم ببطلانها او الغائها ومن خلال هذا وصنعها الى أهم النتائج التالية:

- ✓ ان نظام المداولة مكرس دستوريا وقانونيا على مستوى المجالس المحلية في الجزائر.
- ✓ ان المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الصفة التمثيلية أمام الجهات القضائية الإدارية أما رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد هذه الصفة التمثيلية.
- ✓ بالرغم من ان الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري الا أنها خاضعة لنظام الوصاية الإدارية فهذا بمثابة قيد لها.
- ✓ ان القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية (البلدية، الولاية) تتخذ عن طريق التداول.

- ✓ الوالي هو صاحب السلطة في التصديق على المداولات المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ ان اعمال المجالس المحلية تخضع لرقابة إدارية وقضائية.
- ✓ المظهر الحقيقي لنظام اللامركزي في الجماعات المحلية يظهر في أسلوب الانتخاب عند جميع اعضاء الهيئة.
- ✓ ان الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية.
- ✓ هناك علاقة جمع بين الهيئات والسلطات المركزية

ومن بين الاقتراحات التي نقدمها من خلال دراستنا لموضوع نظام مداولات ورقابة عليها:

- ✓ ضرورة حضور الدورات بالنسبة لمواطن المحلي.
- ✓ وجوب الأخذ بالرقابة القضائية في مراقبة قرارات المجالس المحلية.
- ✓ على الجماعات المحلية إعلان والنشر المداولات للمواطنين المحليين من أجل معرفتهم بموضوع المداولات.
- ✓ ضرورة مراجعة قانون البلدية والولاية بهدف تحقيق الديمقراطية على مستوى أقاليم الدولة.
- ✓ يجب تحقيق عن الرقابة الإدارية خاصة على البلدية بغرض تحقيق الاستقلالية ودون المساس بالوحدة الدولة.
- ✓ على الأعضاء حضورهم الجلسة في أول استدعاء موجب لهم بهدف تسيير مصالح وشؤون المحلية دون تعطيلهم لذلك.
- ✓ إلزامية إعطاء للمجالس المحلية صلاحيات واسعة مع الحرص على ضرورة احترام قوانين والتنظيمات المعمول في الدولة.
- ✓ يجب على المواطنين المحليين أن يتمكنوا في حسن اختيارهم للمسؤول وهذا بتطبيق لمبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب.
- ✓ على البلدية الاعتماد على الاستشارة القانونية قبل تنفيذ المداولة بغرض حمايتها مشروعيته.

خاتمة

- ✓ على البلدية والولائية اتخاذ اسلوب الرقمنة بهدف تحسين خدمة للمواطن.
- ✓ ان البلدية والولائية في نظام القانون الجزائري لهما الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية.
- ✓ الرقابة الادارية المطبقة في البلدية والولاية مستمدة او أسسها النظام القانوني الفرنسي.
- ✓ تقليص من دور الوالي وأصبح دوره يقتصر في تقديم موضوع المداولة للقاضي من أجل تأكد مشروعيتها.
- ✓ ان الرقابة الادارية اشد صورة لممارسة الرقابة على الأعمال المجالس المحلية في الجزائر.
- ✓ ان القانون منح للمواطن سلطة في اثارة بطلان المداولة سواء كانت مداولة متعلق بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ يجب تحرير المداولات باللغة العربية كونها لغة الدولة.
- ✓ ان البلدية او الولائية تتمتع بالشفافية وذلك عن طريق منع العضو المنتخب الذي له مصلحة في حضور أشغالها(المداولات).

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

ولاية غرداية

المجس الشعبي الولائي

الديوان

رقم/د/.....

رئيس المجلس الشعبي الولائي

إلى السيد(ة) :.....

عضو المجلس الشعبي الولائي

الموضوع : **استدعاء**

يشرفني أن أستدعيكم لحضور جلسة عمل مع لجنة : .....

وذلك يوم: ..... على الساعة .....بلدية .....،

وعلى الساعة .....

جدول الأعمال :

****عرض مخطط تهيئة إقليم ولاية غرداية***

**** تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام****

ملحق 01

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلدية غرداية
الأمانة العامة
مكتب التنسيق
فرع المجلس واللجان
رقم : /2017/أ.ع

غرداية في :... ديسمبر2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى السيد : .....
المجلس الشعبي البلدي

دعـــــوة

يشرفني أن أدعوكم لحضور الدورة العادية للمجلس الشعبي البلدي يوم ..... على الساعة التاسعة صباحا (09.00) بقاعة المداولات لبلدية غرداية.

جدول الأعمال :

1. المصادقة على القانون الداخلي للمجلس
2. تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
3. تشكيل اللجان الدائمة للبلدية.
4. تعيين المندوبين الخاصين للفروع الإدارية البلدية.

تحياتنا الخالصة

ملحق 02

الملاحق

وكالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة/السيد(1).....عضو المجلس الشعبي لبلدية.....يتعذر علي حضور دورة/جلسة (1) المجلس، التي ستنعقد من .....إلى.....أوكل زميلتي/زميلي(1)، السيدة/السيد(1)..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ.....في.....

توقيع الموكل (2)

---

(1) اشطب العبارات غير المفيدة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع ختمها وختم المؤسسة التابعة لها.

ملحق 03

الملاحق

وكـــالـــة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة / السيد (1) ..... عضو بالمجلس الشعبي الولائي لولاية.....آعتذر عن عدم حضور دورة / جلسة (1) المجلس الشعبي الولائي، التي ستنعقد من ..... إلى غايـــة ..... أوكـــل زمـــيـــلـــتـــي أو زمـــيـــلـــي (1)، السيدة / السيد (1) ..... للتصويت باسمي.

حرر بـ ..... في .....

توقيع الوكل (2)

(1) شطب العبارات غير اللائمة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون المتعلق بالولاية بوضع ختمها والختم الرسمي للمؤسسة التابعة لها.

ملحق 04

الملاحق

الـجمهـوريـة الـجـزائـرية الـديمقراطية الـشعبيـة

ولاية غرداية

المجلس الشعبي الولائي

لجنة .....

.....

محضر جلسة رقم: .....

يوم:..... **هـ الموافق لـ** .....

في اليوم التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر وعلى الساعة العاشرة صباحا عقدت **لجنة** ..... للمجلس الشعبي الولائي جلسة عمل بمقر المجلس تحت إشراف السيد: .....رئيس اللجنة و بحضور السادة :

- ..... مقرر اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة

جـــدول الأعـمـال:

- لقاء مع السيد: .....مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية غرداية.

افتتحت الجلسة من طرف **رئيس اللجنة** مرحبا بالسيد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن وبأعضاء اللجنة، وبعد التعارف قدم **رئيس اللجنة** الكلمة للسيد المدير الذي قام بعرض هيكلة المديرية حيث أبرز وظائف كل مصلحة من القطاع وعلاقته بالبلديات خاصة مصلحة الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة والتضامن بما فيها من مكاتب، الشبكة الاجتماعية، مكتب ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى برامج وكالة التنمية الاجتماعية (.....) وقدم حصيلة النشاطات المديرية لسنة 2012.

ملحق 05

الملاحق

كما تطرق السيد المدير إلى الصعوبات التي تعاني منها المديرية منذ جانفي 2011 وذلك لعدم وجود مدير دائم , مما نتج عن ذلك تعطل بعض المشاريع الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية و غياب التنسيق بين البلديات والمديرية .

كما ذكر أيضا المشاكل التي تعاني منها الطفولة المسعفة بسبب تواجد عدد من الأطفال الذين تجاوزوا السنة بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة د. بسيدي إعباز ' وقد التمس السيد المدير مساعدة المجلس الشعبي الولائي بشراء تذاكر الطائرة من أجل تحويل أربعة أطفال إلى مركز للطفولة المسعفة ببشار وثلاثة أطفال للطفولة المسعفة بالجلفة.

بعد ذلك فتح السيد: رئيس اللجنة المجال لمداخلات الأعضاء التي تمحورت حول الإشكاليات التالية:

- واقع دار الجمعيات (دار التضامن) .
- الفواتير الغير مسددة لمقاولين (مشاريع التنمية الاجتماعية).
- صيانة " دار الطفولة المسعفة " المؤقتة المتواجدة بمستشفى ترشين.
- إعادة النظر في كيفية ضبط قائمة الأطفال المعوزين الذين يستفيدون من المخيمات الصيفية وهذا بالتنسق مع البلديات.
- ملف نقل مرضى السرطان (الاتفاقية مع الخطوط الجوية الجزائرية مبرمة ،الوصلات souches ناقصة).
- ظاهرة المتشردين (المديرية تتكفل بهم يوميا بمركز إيواء ليلي)
- تذبذب في صرف الأجور للشباب المتعاقدين في لإطار برامج التشغيلDAIS- PID .
- طلب إعداد تحقيقات اجتماعية من طرف المديرية للمعاقين الطالبين لدرجات نارية.
- طلب تزويد اللجنة بالقوانين والنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاجتماعي والتضامن

وبانتهاء جدول الأعمال شكر رئيس اللجنة مدير النشاط الاجتماعي متمنيا له النجاح والتوفيق في مهامه وأبدى إستعداد لجنة في التعاون والتنسيق مع المديرية في خدمة الصالح العام و بالخصوص ما يتعلق بالتكفل بخدمة ذوي الحاجات الخاصة كما أبدى السيد المدير استعداده للتنسيق والتعاون مع اللجنة.

- ***توصيات للجنة:***

- إعداد بطاقة اجتماعية للولاية هدفها إحصاء المعوزين عبر البلديات.
- تكفل المجلس الشعبي الولائي بمصاريف نقل 4 أطفال من فئة الطفولة المسعفة مع مربيتين إلى بشار(مركز الطفولة المسعفة).
- تحويل المشروع " دار الجمعيات" إلى مقر الوكالة التنمية الاجتماعية.
- تفعيل برنامج التكفل بنقل مرضى السرطان.

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر وأربعون دقيقة من اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

مقرر اللجنة ..... **رئيس اللجنة** .....

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....

مداولة رقم / / 20

جلسة عادية

ليوم .....

في اليوم ..... من شهر ..... من سنة ألفين .....
وعلى الساعة ..... عقد المجلس الشعبي البلدي، جلسة عادية بقاعة المداولات،
تحت رئاسة السيد : ..... بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي.
وذلك بناء على توجيه الإستدعاءات المؤرخة في ..... تحت رقم .....

الحاضرون :

الإسم واللقب نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عضو المجلس الشعبي البلدي.

الغائبون بعذر : الغائبون بدون عذر : كاتب الجلسة

الإسم واللقب الإسم واللقب ذكر (الإسم واللقب)

.....

- المصوتون بنعم : عدد ..... ذكر (الإسم واللقب)
- المصوتون بنعم بالوكالة : عدد ..... ( )
- المصوتون بلا : عدد ..... ( )
- الممتنعون : عدد ..... ( )

جدول الأعمال :

.....

- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .....
- عدد أعضاء الحاضرين .....
- عدد أعضاء الحاضرين بالوكالة .....
- عدد أعضاء الغائبين بعذر .....
- عدد أعضاء الغائبين بدون عذر .....

ملحق 06

الملاحق

مداولـــة رقـــم / ..... / 20

موضـــوع المداولـــة : المصادقـــة على .....

.....

العـــرض التمهيـــدي :

قدم السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأعضاء الحاضرين، طلبا مؤرخا في .....
الصادر عن ..... يتضمن .....

..... أو(عرضا مفصلا عن عملية (إيجار ملك عقاري ذو طابع ..... - تخصيص عقار غير منتج أو منتج - منح إمتياز حق الإنتفاع المؤقت بممتلكات منقولة أو غير منقولة - منح إمتياز في إطار المساكن الوظيفية، بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة - منح إمتياز المرافق العمومية - عملية بيع المنقولات غير صالحة للإستعمال - محضر عدم الصلاحية- أو دفتر الشروط يحدد كيفية إيجار واستغلال ..... إلخ.....

وطلب منهم، التداول، والمناقشة، وإبداء الرأي في الموضوع.

عـــرض المصادقـــة :

- إن المجلس الشعبي البلدي.
- بعد الإستماع إلى عرض الرئيس، المذكور أعلاه.
- بناء على القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بقانون البلدية.
- بناء على (ذكر أهم المراجع القانونية المتعلقة بالمصادقة على إحدى هذه العمليات المذكورة أعلاه)
- بناء على .....
- بناء على .....
- بناء على .....
- بناء على .....
- بناء على طلب ..... والمذكور أعلاه.
- ونظرا لفائدة .....

وبعد التداول، والأخذ والرد، وبعد المناقشة المستفيضة، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرون بالأغلبية المطلقة وبالإجماع على :

.....

ذكر أهم (التحفظات والإعتراضات المبداة من قبل الأعضاء في حالة وجودها).
كما خوّل المجلس، لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ .....
وجميع الوثائق المتعلقة في هذا الشأن.

نسخة مطابقة للأصل من سجل المداولات

حرر بـ ..... في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر, 2004.
2. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السادسة، جسور النشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2021.
3. شريفي نسرين، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري). دار بلقيس للنشر الجزائر.2023.
4. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزء الثالث. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
5. عوابدي عمر، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر, 2006.
6. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد، الجزائر، د.س.ن.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات الدكتورة

1. فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص اداره محليه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، السنة الجامعية 2020.
2. بالغالم علي، النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف خدة، السنة الجامعية، 2020،

ب. مذكرات الماجستير

1. بو العاشور وفاء، سلطة القاضي الإداري في الدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الشعبة قانون إداري، السنة الجامعية، 2011.
2. زدون محمد، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الاداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016.
3. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ت. مذكرات الماستر

1. كمال سلامي، مداولات الهيئات الإقليمية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2021.
2. بلعباس ابراهيم، نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2016.
3. محمد الأمين النايلي، مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص اداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية، 2022.
4. سليمان أحمد التجاني، سير حسيبة، عايبة نوال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، بجامعة الشهيد لخضر، الوادي، السنة الجامعية، 2021.

5. سميرة حناشي، شادية قسيمي، منازعات مداولات المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، للسنة الجامعية 2019.

ثالثا: المقالات:

1. بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي، في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014
2. بوجادي عمر، رقابة القاضي الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون 07/12، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد معمري، تيزي وزو، جانفي 2021، ص 126–ص 142
3. بوزرق موسى، سعاد بن الطاهر، استقلالية الجماعات المحلية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3, العدد 2. جامعة الجلفة. 2023, ص 149–ص 181.
4. عبد الله دحمانية، رقابة الوادي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، مقالة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018،
5. خضرون عطاء الله، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، د.س.ن، ص 32–ص 53
6. اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص 193–ص 226.

رابعا: القرارات

1. قرار مجلس الدولة رقم 010270، المؤرخ في 2003/06/17، قضية "و.س.ن.س" ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، ع4، 2004.

خامسا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادرة 20 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

1. قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.
2. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لي 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 01 شعبان 1432 الموافق 03 يونيو 2012، العدد 37.
3. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، العدد 12.
4. قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

قائمة المراجع

ت. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 25 جوان 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، عدد41. صادر في 12 جويلية 2016.
2. المرسوم التنفيذي رقم 13-217 في 18 جوان 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر. عدد 32، مبادرة بتاريخ 23 جوان 2013.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 2013/13/17.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... ب

الفصل الأول: النظام القانوني لمداولات المجالس المحلية 1

المبحث الأول: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي 4

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بسير مداولات المجلس الشعبي البلدي 4

الفرع الاول: توقيت دورات وجدول الأعمال..... 4

اولا: توقيت الدورات 5

ثانيا: جدول الأعمال 5

الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب 6

أولا: الاستدعاء 6

ثانيا: النصاب المطلوب 6

ثالثا: الوكالة..... 7

الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات 8

اولا: الشروط المادية لانعقاد المداولات 8

ثانيا: فتح جلسات المجلس للجمهور 9

الفرع الرابع: تنظيم الجلسات..... 9

اولا: ضبط المناقشات 9

ثانيا: عملية التصويت 11

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتدوين المداولات..... 11

الفرع الأول: محضر الجلسة والمداولة..... 11

أولا: محضر الجلسة 12

ثانيا: المداولة ومستخرجه..... 13

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: سجل المداولات 14

المبحث الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي 15

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمداولات المجلس الشعبي الولائي 15

الفرع الاول: دورات المجلس الشعبي الولائي 15

اولا: دورات عادية 15

ثانيا: دورات غير عادية 17

الفرع الثاني: جدول الأعمال 18

الفرع الثالث: سير الاجتماعات الهيئات التداولية الولائية 19

اولا: شروط انعقاد الدورات 19

ثانيا: النصاب المطلوب 21

ثالثا: علانية الجلسات المجلس الشعبي الولائي 22

المطلب الثاني: تدوين المداولات المجلس الشعبي الولائي 23

الفرع الاول: محضر الجلسة ومستخرج المداولة 24

أولا: محضر الجلسة 24

ثانيا: المداولة ومستخرجها 24

الفرع الثاني: سجل المداولات 26

أولا: خصائص سجل المداولات 26

ثانيا: كيفية استعمال سجل المداولات. 27

الفصل الثاني: الرقابة على مداولات المجالس المحلية 29

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الوصائية على المداولات المجالس المحلية 32

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي 32

فهرس المحتويات

الفرع الأول: نظام التصديق..... 32

اولا: المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي 33

ثانيا: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي..... 34

الفرع الثاني: البطلان أو إلغاء..... 35

اولا: البطلان المطلق 35

ثانيا: البطلان النسبي..... 36

الفرع الثالث: الحلول على البلدية..... 37

أولا: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي 37

ثانيا: حالات الحلول الإداري في قانون رقم 11/10 38

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية (الوصائية) على اعمال المجلس الولائي..... 38

الفرع الأول: التصديق 39

اولا: المصادقة الصريحة في قانون الولاية لسنة 2012..... 39

ثانيا: المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي الولائي 40

الفرع الثاني: البطلان 40

اولا: البطلان المطلق 40

ثانيا: البطلان النسبي..... 41

الفرع الثالث: الحلول 43

أولا: حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي 43

ثانيا: الحلول المالي في قانون 07/12..... 44

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجالس المحلية 44

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المداولات المجلس الشعبي البلدي 45

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء..... 45

فهرس المحتويات

أولا: الشروط الشكلية 46

ثانيا: الشروط الموضوعية 47

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية 50

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية..... 50

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في دعوى فحص وتقدير المشروعية على مداولات المجلس الشعبي البلدي. 50

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي 51

الفرع الأول: دعوى الإلغاء 51

أولا: سلطة الوالي في إلغاء قضائيا المداولة الباطلة بطلان مطلقا. 52

ثانيا: سلطة الوالي في إلغاء قضائيا المداولة الباطلة بطلان نسبي. 53

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية 53

أولا: الطريقة المباشرة 54

ثانيا: طريقة الإحالة:..... 54

خاتمة..... 56

الملاحق..... 60

المراجع 69

فهرس المحتويات 75